الوسيط في المذهب

\$ النوع الثاني استطاعة الاستنابة \$.

والنظر في ثلاثة أطراف \$ الطرف الأول في حالة جواز الاستنابة وله شرطان \$.

الأول العجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة لا يرجى زوالها .

وقال مالك تختص الاستنابة بحالة الموت لورود الحديث فيه لكنا نقول الحي العاجز المئيوس عنه أولى بالاستنابة لقدرته على النية .

ثم لو ظهر اليأس وفرغ الأجير من الحج فزال العضب ففي وجوب الإعادة قولان أحدهما أنه يجب لأنه بان زوال العجز والثاني أن حج الأجير وقع موقعه فلا ينقض